جمهورية مصر العربية
وزارة المـالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم الطعن: ١ لسنة ٢٠٢١
○ ضريبة الدخل √
○ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التنمية

٢٥٤٨
٢٠٢٢/٤/١٢

لجنة طعن: اللجنـــة الثانيـــة – القطاع الثانـــي
مقـــرها: ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة
التليفـون:

إعلان بقـرار لجنـة الطعـن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

اسم الممول/ المكلف : محمد سعد مصطفى ابراهيم جالوس
العنـــوان : ميت غمر – عزبه جالوس – شرق الرياح التوفيقي – دقهلية
رقم التسجيل الضريبي : البريد الإلكتروني :
رقم الملـــف : ٣/١/٢٧٠/٧٧٠٧/٥ الكيان القانوني : شركة تضامن
النشاط : سبك وسحب الومنيوم (م٨٧ مكرر المعدله ق ١١ لسنه ٢٠١٣) مأمورية ضرائب ميت غمر أول

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٤/٣م في الطعن المشار إليه بعالية وذلك عن السنوات: ٢٠١٦ وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق،،

مرسل برجاء العلم والإحاطة،،،،،،

وتفضلـوا بقبـول وافـر الاحتـرام،،،،،،

أمين سر اللجنة
.....

رئيس اللجنة
.....

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول/ المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة .
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار امام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيدائها.

وزارة الماليـة

لجان الطعن الضريبي.

القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .

اللجنة الثانية .

بالجلسة السريـة المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ ش منصور (لا ظوغلي) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣

برئاسة الأستاذ المستشار الدكتور / عاطف نصر مسلمي – نائب رئيس مجلس الدوله

وعضوية كل من :-

الأستاذ / سلامه محمود محمد هيبه

الأستاذ / خالد محمد سامي عويس

والمحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

والمحاسب / محمد إسماعيل محمد بدر

وأمانه سر السيد / بكر مصطفى السيد

صدر القرار التالـي

رقم الطعن / ١ لسنه ٢٠٢١

الطاعن / محمد سعد مصطفى ابراهيم جالوس

النشاط / سبك وسحب الومنيوم (م٨٧ مكرر المعدله ق ١١ لسنه ٢٠١٣)

العنوان / ميت غمر – عزبه جالوس – شرق الرياح التوفيقي – دقهلية

الكيان القانوني / شركة تضامن

ضـد

مأمورية ضرائب / ميت غمر أول بشأن تقدير صافي الأرباح عن عام ٢٠١٦

رقم الملف / ٥/٧٧٠٧/٢٧٠/١/٣

الوقائـع

– تتلخص حسبما يتضح من مرفقات الملف في أنه تقدمن وكيله الطاعن أ / عزه محمد ناصف وكيلة أ / محمد نبيل محمد علي والأخير وكيل الطاعن بتوكيل رسمي عام رقم ٢٨٧٤ ب لسنه ٢٠١٨ ميت غمر وذلك بطلب طعن مباشر برقم وارد ٨٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ الي المكتب الفني للجان الطعن مفاده المطالبه بإلغاء ربط المأمورية لسنه ٢٠١٦ وعدم اعمال م ٨٧ مكرر علي المنشأة لعدم توافر شروط تطبيقها علي حالة الممول والذي تمت محاسبته تقديريا حيث أنه لا تمسك دفاتر وحسابات

وأرفق بالطعن المباشر المستندات الأتيه :-

– الطعن علي نموذج ٣٦ سداد لسنه النزاع

– نموذج ٣٦ سداد لسنه النزاع بضريبة ١٢٨٣٧ ج

– صورة التوكيلات الخاصه بوكيل الطاعن

وتداول الطعن باللجنه حتى جلسة ٢٠٢٢/٢/١ ولم يحضر أحد وورد علم الوصول بتمام الاعلان فقررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠٢٢/٤/٣ والتصريح أسبوعين للمذكرات والمستندات .

اللجنـــة

بعد الأطلاع علي أوراق الملف والمداولة قانوناً قررت اللجنة

(١) الناحية الشكلية:-النموذج لسنه النزاع صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ والطعن عليه بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ والمأمورية لم ترفق علم الوصول الدال علي الاستلام وطبقا لأحكام النقض في هذا الشأن بأن عدم إرفاق المأمورية لعلم الوصول أثرة أن يظل باب الطعن ممتداً وعلية فان الطعن المقدم في ٢٠٢١/١١/١٧ مقبول شكلا .

(٢) في الموضوع :- وردت مذكرة دفاع وصور مستندات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ (خلال التصريح) وتتضمن المستندات، صورة قرار لجنه طعن للطاعن لسنه ٢٠١٦ ، صورة قرار لجنه طعن (طعن ١٣ لسنه ٢٠١٩) ل٢٣ ق١ ، صور الطعن علي نموذج ٣٦ سداد وصور التوكيلات . ويطالب الدفاع بإلغاء م ٨٧ مكرر .

اللجنه :- ورد في نص المادة ٨٧ مكرر الصادرة ق ١١ لسنه ٢٠١٣ (.... ولا تسري أحكام هذه المادة علي الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينه وفقاً لنص المادة ٩٤ من قانون الضريبة علي الدخل) .

ووفقا للحاله الماثله أن الملف محل النزاع صدر له قرار لجنه طعن لسنه ٢٠١٦ ل٤ ق٢ جلسة ٢٠٢٠/٥/١٦ طعن رقم ٤٢٢ لسنه ٢٠١٩ والمحاسبة جاءت تقديرية من قبل المأمورية وطبقا لقرار لجنه طعن سالف الذكر .

وحيث أن سنه النزاع لا تستند الي دفاتر وحسابات منتظمه ووفقاً للمادة ٧٨ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ ونظراً لعدم توافر شروط تطبيق المادة ٨٧ مكرر علي سنه النزاع لذلك تقرر اللجنه عدم اعمال م ٨٧ مكرر الصادرة بالقانون ١١ لسنه ٢٠١٣ علي سنه النزاع .

ولهذه الأسبـــاب

قررت اللجنـة (١) قبول الطعن شكلاً .

(٢) في الموضوع : عدم إعمال المادة ٨٧ مكرر الصادرة بالقانون ١١ لسنه ٢٠١٣ علي سنه النزاع سنه ٢٠١٦ ووفقاً لما ورد بحيثيات القرار .

(٣) إعلان طرفي النزاع بصورة رسمية من القرار بخطاب موصي عليه مصحوب علم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنـة

المستشار الدكتور